

تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ۷۶ وتاریخ ۱٤۲۲/۳/۵هـ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ۱۳۳ وتاریخ ۱۲۲۶/۵/۲۱هـ والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ۱۲۰ وتاریخ ۱۲۵۴۰۲۶۲۱هـ



تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك. النظام: نظام الاتصالات.

التنظيم: تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

الوزارة: وزارة البرق والبريد والهاتف. ا

الوزير: وزير البرق والبريد والهاتف. ٦

الهيئة: هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

المجلس: مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

المحافظ: محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

العضو: عضو مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

المادة الثانية:

تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة تسمى " هيئة الاتصالات وتقنيـة المعلومـات "^٣ تتمتـع بالشخصـية الاعتباريــة وبالاســتقلال المــالي والإداري لتحقيــق أغراضــها ويكــون مقرهــا الرئيســي فــي مدينــة الرياض، ولها الحق فى إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل المملكة، وترتبط بالوزير.

المادة الثالثة:

تتولى الهيئة تنظيم قطاع الاتصالات بهـدف تقـديم خـدمات اتصـالات متطـورة وموثـوق بهـا فــي جميع أنحاء المملكة من قبل الشركات التي يتم الترخيص لها وفق النظام، ولها في سبيل ذلك ما يأتى: ٤

^{&#}x27; صدر المرسوم الملكي الكريم رقم أ/٢ وتاريخ ٢٤/٢/٢٨ هـ بتغيير مسمى وزارة البرق والبريد والهاتف إلى وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات. ٢ الوزير: وزير الاتصالات وتقنية المعلومات، حيث أن المرسوم الملكي رقم أ/٢ وتاريخ ٢٤/٢/٢٨ هـ صدر بتغيير مسمى وزارة البرق والبريد والهاتف إلى وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.

[ً] بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٣ وتاريخ ٢٢٤/٥/٢١هـ تم تعديل مسمى الهيئة ليصبح " هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات " بدلاً من " هيئة الاتصالات السعودية ".

[؛] بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٣ وتاريخ ٢١/٥/٢١هـ، أضيفت المهام التالية إلى مهام الهيئة:

١. تنفيذ السياسات والخطط والبرامج المعتمدة لتطوير تقنية المعلومات ووضع الإجراءات المناسبة لذلك.

٢. اقتراح الأنظمة المتعلقة بتُقنية المعلومات وتعديلها والعمل على اعتمادها من الجهات المختصة.

٣. اقتراح الشروط المتعلقة بالخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.

٤. إصدار التراخيص اللازمة وفقاً للشروط والأنظمة المتعلقة بذلك.
 ٥. متابعة جميع التطورات والمستجدات في مجال تقنية المعلومات والاستفادة منها.

ع. محبب بعبي المصورات والمستجدات في مجان فقيه المعلومات والإستعاد منها. • الله المادين المادين الأمادين أو المادين المادين المادين المادين المادين المادين المادين المادين المادين

التوسع المنظم للبنية الأساسية لتقنية المعلومات بالتنسيق مع الجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة.

٧. تشجيعً الاستثمار في خدمات تقنية المعلومات، وتصنيعها وتأهيل الكوادر البشرية العاملة في هذا المجال.

٨. وضع الخطة العامة لتقنية المعلومات بعد التنسيق مع الجهات المعنية تمهيداً لاعتمادها.

التنسيق مع الجهات الحكومية فيما يتعلق بالترتيبات اللازمة للتحول إلى الحكومة الإلكترونية.

١٠ التنسيق مع الجهات الخاصة والحكومية فيما يتعلق بالترتيبات اللازمة لاستخدام التجارة الإلكترونية.

١١. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بالتقنية اللازمة لإنشاء قواعد لدى الجهات ذات الاختصاص.

١٢. العمل على حماية مصالح المستخدمين المتعلقة بخدمات تقنية المعلومات.

١٣ متابعة الجهود الحكومية فيما يتعلق بتقنية المعلومات وتشجيعها.

١٤. عقد المؤتمرات والندوات المتعلقة بتقنية المعلومات والمشاركة فيها في الداخل والخارج.

- أ. إصدار التراخيص اللازمة وفقاً لما جاء في النظام ولائحته التنفيذية وهذا التنظيم.
- ب. التحقق من تطبيق الشروط الواردة في الرخص الممنوحة، واقتـراح الشـروط المتعلقـة بالخدمـة الشاملة وحق الاستخدام الشامل.
- ج. تنفيــذ السياســات والخطــط والبــرامج المعتمــدة لتطــوير قطــاع الاتصــالات ووضــع الإجــراءات المناسبة لذلك.
- د. السعي لتحقيق التوسـع المـنظم للبنيـة الأساسـية للاتصـالات ولخـدمات الاتصـالات وتوفيرهـا لمستخدمي هذه المرافق والخدمات بفاعلية وبصورة موثوقة.
 - ه. تشجيع الاعتماد على قوى السوق لتوفير خدمات الاتصالات.
 - و. إعداد اللائحة التنفيذية للنظام مع مراعاة وضوحها، وعدالتها وفاعليتها، وكفايتها.
- ز. تشجيع الاستثمار في خدمات الاتصالات وأجهزتها، وتشجيع تقديم خدمات الاتصالات الموثـوق
 بها بأسعار مناسبة ونوعية جيدة في جميع مناطق المملكة.
- ح. وضع الخطة الوطنية للطيف الترددي بعد التنسيق مع الجهـات المعنيـة وإحالتهـا إلـى الــوزارة تمهيداً لرفعها إلى مجلس الـوزراء.
- ط. اقتـراح المقابـل المـالي لاسـتخدام التـرددات المخصصـة لمختلـف الاسـتخدامات وإحالتـه إلـى الوزارة تمهيداً للاتفـاق بشـأنه بـين الـوزير ووزيـر الماليـة والاقتصـاد الـوطني، والرفـع عنـه إلـى مجلس الوزراء.
- ي. العمل على حماية مصالح المستخدمين المتعلقة بخدمات الاتصالات العامة والإنترنت ومراقبة أداء الجهات المرخص لها بتقديم مثل هذه الخـدمات، واتخـاذ الإجـراءات التــي مــن شـأنها إلــزام تلك الجهات بالتقيد بشروط التراخيص بما في ذلك نوعية الخدمات ومســتواها. والعمــل علــى تطوير خدمات جديدة ومبتكرة.
- ك. اقتراح الأنظمة المتعلقة بقطاع الاتصالات وتعديلاتها والنظر في الأمـور المرتبطـة بالقطاع المقدمة من قبل المقدمة من قبل المستخدمين بما في ذلـك الخلافـات المتعلقـة بحـق الـدخول إلـى شـبكة الاتصـالات والارتبـاط بهـا، واتخـاذ القرارات اللازمة حيالها ضمن نطاق صلاحياتها.
- ل. التأكيد مين أداء المستخدمين والمشيغلين المرخص لهيم لواجباتهم دون مساس بالمصلحة العامة.
- م. تشجيع إجراء البحوث والتطوير في قطاع الاتصالات وكذلك تشجيع تحـديث شـبكات الاتصـالات وخدماتها.
 - ن. وضع أسس تحديد المقابل المالي لخدمات الاتصالات بالقدر الذي تتطلبه المنافسة. س.الموافقة على شروط العمل العامة للمشغلين المرخص لهم.
- ع. توزيع نطاق الترددات المخصصة للاستخدامات المدنية والتجارية والتأكد من الاستخدام الفعـال لها.
 - ف. وضع الخطة الوطنية للترقيم وإدارتها والإشراف عليها.

- ص. تعزيز الجهود الرامية لتطوير أساليب العمل، وأداء معايير قياسية للأداء لمختلف الخـدمات فــي قطاع الاتصالات ومراقبة التــقيد بذلك.
- ق. التنسيق مع الوزارة بشأن تمثيل المملكة في الهيئات المحلية والإقليمية والدولية في قطـاع الاتصالات ذات العلاقة باختصاصها.
 - ر. أي مهمات أخرى توكل إليها بموجب الأنظمة واللوائح.

المادة الرابعة:

- ا يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:
 - أ. محافظ الهيئة ويكون نائباً لرئيس المجلس.
 - ب. ممثل من وزارة البرق والبريد والهاتف.
 - ج. ممثل من وزارة المالية والاقتصاد الوطنى. ا
 - د. ممثل من وزارة التجارة.
- ه. ممثل من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.
 - و. ممثل من رئاسة أمن الدولة. ٦
- ز. ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص يتم ترشيحهم من قبـل الـوزير ويصـدر بتعييـنهم قـرار مـن مجلس الوزراء.
 - تتم تحدید مکافآت حضور جلسات مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الخامسة:

مجلس الإدارة هو السلطة العليا للهيئة، ويشرف على إدارتها، وتصــريف أمورهــا، ووضــع السياســة العامة التي تسير عليها وله في سبيل ذلك أوسع السلطات وبصفة خاصة الصلاحيات التالية:

- . اعتماد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للهيئة.
- ب. تحديد المقابل المادي الـذي تتقاضاه الهيئـة عـن أي أعمـال أو خـدمات تقـدمها للمشغلين وأمثالهم وفقاً للنظام.
 - ج. الموافقة على منح التراخيص التي تدخل في اختصاص الهيئة.
 - د. اعتماد الخطة الوطنية للترقيم والإشراف على تنفيذها.
 - ه. ﴿ إقرار خطة عمل الهيئة وخططها التشغيلية في إطار الخطة العامة للدولة.
 - و. الموافقة على شراء العقارات وبيعها بما يحقق أغراض الهيئة.

[ً] بنـاءً علـى المرسـوم الملكـي الكـريم رقـم أ/٢ وتـاريخ ١٤٢٤/٢/٢٨هـ، نُقـل نشـاط الاقتصـاد مـن وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى وزارة التخطيط، وعدل مسمى وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى وزارة المالية، وأصبح التمثيل في مجلس إدارة الهيئة لوزارة المالية.

[ً] بناء على قرار مجلس الــوزراء رقــم ١٢٠ وتــاريخ ١٢/٢/٢٤١هـــ تــم إضــافـة ممثــل مــن رئاســة أمــن الـدولــة لعضوية مجلس إدارة الهيئة.

- ز. إقـرار مشـروع ميزانيــة الهيئــة وحسـابها الختــامي وتقريــر مراقــب الحســابات والتقريــر السنوى تمهيداً لرفع ذلك حسب النظام.
- ح. إبرام الاتفاقات والعقود بأنواعها في حـدود مـا لـدى المجلـس مـن صـلاحيات وتفـويض المسئولين فى الهيئة فى إبرامها.
 - ط. تشكيل اللجان وتخويلها الصلاحيات اللازمة لإنجاز المهام المناطة بها.
 - ى. اعتماد سلم رواتب العاملين في الهيئة الخاضعين لنظام العمل والعمال.
 - ك. الإشراف على أعمال الهيئة الفنية والإدارية والمالية.

المادة السادسة:

- ا. تعقد اجتماعات المجلس في مقـر الهيئـة ويجـوز عنـد الاقتضاء انعقادهـا فـي مكـان آخـر داخـل
 المملكة.
- آ. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو إذا طلب ذلك خمسة من الأعضاء على الأقل، ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال، ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت فيه رئيس المجلس.
- ٣. تثبت مـداولات المجلـس وقراراتـه فـي محاضـر يوقعهـا الـرئيس والأعضاء الحاضـرون، وتنشـر القرارات التي لهـا مسـاس بالمشـغلين، ومقـدمي الخـدمات، وصـانعي الأجهـزة وموزعيهـا، أو المستخدمين في الجريدة الرسمية وفي صـحيفتين يـوميتين علـى الأقـل، علـى أن لا يخـل هـذا النشر بالمصلحة العامـة أو بأسـرار العمـل، ويقـوم المحـافظ بـإبلاغ هـذه القـرارات إلـى الجهـات المعنية بها مباشرة وبالطريقة المناسبة.
- لا يجوز للعضو تفويض شخص آخر للتصويت عنه عند غيابه، وللعضو المعترض تسجيل اعتراضـه
 وأسباب الاعتراض ضمن محضر قرارات المجلس.
 - ه. لا يجوز للعضو أن يفشى شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة بسبب عضويته في المجلس.
- المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم وخبـراتهم دون أن يكـون لهـم
 حق التصويت.

المادة السابعة:

يجوز للهيئة أثناء قيامها بالمهام والواجبات المنوطة بها الاستعانة ببعض الهيئات المتخصصة أو المؤسسات العلمية أو الفنيـة أو المستشـارين المـؤهلين للمسـاعدة فــي القيـام بـبعض الأعمـال والمهام، كمـا يكــون لهـم حــق التعـاون والتنسـيق مـع الــوزارات، أو الهيئـات أو الجهـات الحكوميــة الأخرى حسبما تراه مناسباً لأداء عملها على الوجه المطلوب.

المادة الثامنة:

يكون للهيئة محافظ بالمرتبة الممتازة، يتم تعيينه بأمر ملكي بناءً على ترشيح الوزير وهو المسئول التنفيذي عن إدارة الهيئة، وتتركز مسئولياته في حدود ما ينص عليه التنظيم ومـا يقــرره المجلـس، ويمارس المحافظ بوجه خاص الصلاحيات والمهمات التالية:

- أ. الإشراف على الإعداد لاجتماع المجلس.
- ب. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.
- ج. الإشراف على إعداد مشروع ميزانيـة الهيئـة ومشـروع الحسـاب الختـامي والتقريـر السـنـوي وعرضها على المجلس.
 - د. الإشراف على منسوبي الهيئة طبقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح.
 - ه. إصدار الأوامر بمصروفات الهيئة بموجب الميزانية السنوية المعتمدة.
 - و. تقديم تقارير دورية للمجلس عن أعمال الهيئة ومنجزاتها ونشاطها.
 - ز. اقتراح خطط الهيئة وبرامجها، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة المجلس عليها.
- ح. تمثيل الهيئة في صلاتها بغيرها من الجهات وأمام القضاء، وله تفويض غيره للقيام بذلك.
 - ط. تفويض بعض هذه الصلاحيات والمهمات إلى المسئولين في الهيئة.

المادة التاسعة:

يكون لمحافظ الهيئة نواب يتم تعيينهم بقرار من مجلس الإدارة بناءً على ترشيح المحافظ، ويتـولى نواب المحافظ الأعمال والصـلاحيات الممنوحـة لهـم مـن قبـل المحـافظ فـي حـدود مـا يقضـي بــه التنظيم.

المادة العاشرة:

تتألف الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية:

- أ. ما يخصص لها من المقابل المالي الذي تتقاضاه الدولة من الرخص التي تصدر للمشغلين.
- ب. المقابل المالى الذي تتقاضاه الهيئة عن الأعمال والخدمات التي تقدمها وفقاً للتنظيم.
 - ج. حصيلة الغرامات المفروضة المنصوص عليها في النظام.

المادة الحادية عشرة:

تودع أموال الهيئة في حساب مفتـوح لهـا فـي مؤسسـة النقـد العربـي السـعودي، ويـتم الصـرف منها وفق ميزانية الهيئة المعتمدة وتؤول الأموال الفائضة عن حاجة الهيئة خلال السـنة الماليـة -باسـتثناء مـا تحتاجـه لتمويـل مشــاريعها المســتقبلية المقــرة فــي ميزانيتهــا السـنوية والتزاماتهــا النظامية - إلى الخزينة العامة للدولة لحساب جارى وزارة المالية والاقتصاد الوطنى.

المادة الثانية عشرة:

تتولى الهيئة تحصيل المقابل المالي نظير تقديم الخدمات تجارياً، واستخدام الترددات وإصدار التراخيص وتجديدها، وتوريده إلى الخزينة العامـة للدولـة لحسـاب جـاري وزارة الماليـة والاقتصـاد الوطنى.

المادة الثالثة عشرة:

تعامل الهيئة من حيث إعفاء مستورداتها مـن الرسـوم الجمركيـة بحسـب القواعـد المتبعـة بشـأن مستوردات المؤسسات العامة.

المادة الرابعة عشرة:

السنة المالية للهيئة هي السـنة الماليـة للدولـة، واسـتثناء مـن ذلـك، تبـدأ السـنة الماليـة الأولـى للهيئة من تاريخ نفاذ هذا التنظيم.

المادة الخامسة عشرة:

باستثناء المحافظ، تطبق أحكام نظام العمل والعمال، وأحكام نظام التأمينات الاجتماعيـة على منسوبى الهيئة.

المادة السادسة عشرة:

يرفع المحافظ خلال تسعين يوماً من بداية كل سنه مالية إلى الـوزير تقريـراً سـنوياً، بعـد إقـراره مـن المجلس عمّا حققته الهيئـة مـن إنجـازات مقارنـة بمـا ورد فـي الخطـة العامـة للتنميـة خـلال السـنة المنقضية وما واجهها من صعوبات وما تراه من مقترحات لحسن سير العمل فيهـا، تمهيـداً لرفعـه إلى رئيس مجلس الوزراء.

المادة السابعة عشرة:

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات الهيئة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً أو أكثر من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهـم بالعمـل فـي المملكـة ويحـدد أتعـابهم، وإذا تعـدد مراجعـو الحسـابات فـإنهم يكونـون مسـئولين بالتضـامن عـن أعمالهم أمام الهيئة، ويرفـع تقريـر مراجـع الحسـابات إلـى المجلـس ويـزود ديـوان المراقبـة العامـة بنسخة منه.

المادة الثامنة عشرة:

يلغى هذا التنظيم كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة التاسعة عشرة:

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.